



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الشمالية  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
بترخيص رقم ( 4195 )  
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالقوز

## مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية التنمية الأهلية بالعرضية الشمالية





١. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٣. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٤. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٥. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٧. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
٩. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
١٠. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
١١. يُفرض في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
١٢. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
١٣. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
١٤. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
١٦. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
١٧. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
١٨. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
٢٠. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعدُّ الحصول على شهادات رسمية حولها.
٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
٢٤. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.



٢٦. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.  
٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.  
٢٨. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٢) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ ٠٥ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات ( مؤشرات الاشتباه بغسيل الأموال وجرائم و تمويل الإرهاب ) الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس على الموافقة على هذه السياسة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن سلطان السهيمي	رئيس الجمعية	
٢	عبود عبدالله السهيمي	نائب الرئيس	
٣	موسى مساعد العرياني	أمين الصندوق	
٤	عبدالرحمن حجر البحيري	عضو	
٥	عبيد محمد السهيمي	عضو	
٦	درجي سعد القرني	عضو	
٧	عبدالله محمد المنتشري	عضو	
٨	صالح سالم الحارثي	عضو	
٩	ظفير سعيد العرياني	عضو	